

نذر صوم ايام نذبت تعجيلها فان قيد بتفريه او موالاته وجب
 والاجاز او سنة معينة صامها واطر العيد والتشريق ولا
 قضا وصام رمضان عنه وان افطرت بحبس او نفاس وجب
 القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله
 اعلم وان افطرت يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف
 سنة فان شرط التتابع في الاصح او غير معينة وشرط التتابع
 ولا يقطع صوم رمضان عن فرضه واطر العيد والتشريق ويعض
 ثابعا متصلة باخر السنة ولا يقطع حيص وفي قضاية القولان
 وان لم يشترطه لم يجب او يوم الاثنين ابد الميقض اثنان في رمضان
 وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لم يصوم شهرين تياكفا
 لكفارة صامها ويقضي اثنانها وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفا
 النذر قلت في القول اظهر والله اعلم ويقضي من حيص
 ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع
 ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا ومن سبقت
 في صوم نذر عند راتما له لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم

لم

لم يتعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قد ومن ذب فالأظهر انما
 فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو
 مقطر او طائر قضا او نذرا وجب يوما اخر عن هذا او هو صام
 نقلا فذلك وتيل يجب تميمه وتكفيه ولو قال ان قدم زيد
 فسم على صوم اليوم الثاني ليوم قد وميه وان قدم عمر فليله
 على صوم اول خميس بعده فقد ما في الاربعاء وجب صوم الخميس
 عن اول النذرين ويقضي الآخر **فصل** نذر المشي الى بيت
 الله تعالى واتيانه فالمنهه وجوب تيانته حج او عمره فان نذر
 الايتان لم يلزمه شيء وان نذر المشي وان حج او عتمر ماشيا
 فلا ظهر وجوب المشي فان كان قال حج ماشيا فم حيث يجرى وان
 قال امشي الى بيت الله تعالى فمن ديرة اهله في الاصح واذا اوجبت
 المشي فركب لعذر اجرة وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجرة
 على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمره لرحمة فعله بنفسه فان
 تم فخر فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه واملكنه لزمه فان وجد
 مرض وجب القضا او عد وولا في الاظهر او صلاة او صوما او وقت

فان كان معصرا بالستار ويستحب قبله في اول الامم